


قضية

الوزراء سلاطين بحماية مجلس النواب

صلاحية تفسير الدستور: صراع لا ينتهي

في ظل انكماش النظام، يصبح الحديث عن عك موضعية في الدستور او القانون بلا طائل. ما طرحه رئيس الجمهورية عن معضلتي تفسير الدستور وتمرد الوزراء على القانون محقّ، لكنّ رئيس الجمهورية يدرك ان النص ليس هو الحكم بين اللبنانيين، ما يسود هو لغة المحاصصة والتوازنات السياسية، وباسمها ينتهك الدستور والقانون، ويصبح طرح الثقة بالوزراء المخالفين ضرباً من المستحيل



(هيلم)

(الموسوي)

إيليّ الفرزلي

إن كان النقاش بشأن الجهة الصالحة لتفسير الدستور قديماً، إلا انه كلما فُتح حمل معه زوبعة من التعليقات والردود، الرئيس نبيه بري يقف دائماً بالمرصاد، حاسماً أن مجلس النواب هو الجهة المخولة بتفسير الدستور، على اعتبار أن من يحق له تعديل الدستور يحق له حكماً تفسيره، في

المبدأ قد يكون ذلك صحيحاً، لكنه لم يُسجل في النص الدستوري، ما حصل في جلسة تعديل الدستور، التي عُقدت في 21أب 1990، أن المجلس رفض منح المجلس الدستوري صلاحية تفسير الدستور التي كانت وردت في وثيقة الوفاق الوطني، لكن من دون أن يعطيها لغيره، إلا أن بعض النواب اعتبر حينها أن هذه الصلاحية تذهب تلقائياً للمجلس

النيابي، منذ ذلك الحين، يتبنّى رئيس المجلس هذا التفسير ويُصنّ عليه، لكنّ المشكلة التي واجهها المجلس هي أن لا الية واضحة للتفسير، فهو لا يمكن أن يصدر بقانون، ولا يكفي أن يجتمع المجلس النيابي ويُفسّر مادة دستورية، ثم يسجل التفسير في المحضر. هكذا خطوة لا يمكن اعتمادها أمام أي جهة قانونية معنية، الطريقة الوحيدة لتشريع

أي تفسير للدستور هي بإخاله في صلب النص الدستوري، من خلال تعديل دستوري يحتاج إلى ثلثي أعضاء مجلس النواب. ولأن مجرد المش بالدستور يختر حساسيات طائفية لا تنتهي، يُسار البلد بالتوازنات السياسية. ما قاله رئيس الجمهورية، بغض النظر عن خلفيته، محقّ، بحسب أحد أعضاء المجلس الدستوري، لكن

أمام وفد المجلس الدستوري الذي زاره منذ أيام. وقد استدعى ذلك ردا من رئيس المجلس النيابي الذي أشار إلى أن «دور المجلس الدستوري هو مراقبة دستورية القوانين، من دون أن يتعداها إلى تفسير الدستور، الذي بقي من حق المجلس النيابي دون سواه، وهذا أمر حسمه الدستور ما بعد الطائف، بعد نقاش ختم بإجماع في الهيئة العامة».

مسألة تفسير الدستور تبقى واحداً

من العوائق التي يواجهها دستور الطائف، لكنها ليست الوحيدة. منذ تحول الوزير إلى سيد على وزارته، ضعفت الإدارة لمصلحة شخص الوزير الذي صار فوق المحاسبة عملياً، لأن الية محاكمته معقدة والية ترع الثقة عنه تكاد تكون مستحيلة في ظل الواقع اللبناني. عون كان أثار أيضاً إشكالية أخرى تتعلق بوجود ثغرات في النصوص التي تحدد صلاحيات الوزراء، ولا سيما أولئك الذين يتقاعسون عن تنفيذ القانون ويمتنعون عن تطبيق قرارات مجلس الوزراء ومجلس شورى الدولة إضافة الى تجميدهم مراسيم ترتّب حقوقاً لمستحقيها، وبذلك خلافاً لأي نص قانوني أو دستوري.

تلک الملاحظة طالما ترددت بين النواب، لجنة متابعة القوانين غير المنفّذة التي يرأسها النائب ياسين جابر سبق أن سعت إلى إيجاد حل لهذه المعضلة أكثر من 50 قانوناً اقّرها المجلس وكان مصيرها الجوارير لأن مراسيمها التطبيقية لم تصدر. يقول جابر إنه تقدم مع زملاء له بأكثر من اقتراح قانون لمواجهة السلطة الاستثنائية التي يمارسها الوزير، كما جاسوا على الوزراء المعينين وعلى الرؤساء لعرض المشكلة، إلا أنّ شيئاً لم يتغيّر. على سبيل المثال، التي وردت في وثيقة الوفاق الوطني التي أقرت في الطائف عام 1989، وهذه قناعة يتشاركها الكثير من

بالإشارة إلى التقرير المنشور في صحيفتكم بعنوان «هيئة الأسواق المالية: رويال فاينانشلز خالفت الأنظمة» (14 كانون الثاني 2021).

أولاً، نخفي نغياً قاطعاً بأن الشركة لا تفصل حسابات عملائها عن حساباتها الخاصة بحسب المادة 3513 من المجموعة 3000. هذه

الحقيقة القاطعة مثبتة في تقارير المدققين المستقلين المواق عليها من هيئة الأسواق المالية وفي البيانات المالية المصرح عنها سنوياً ونزيديكم علماً بأننا لم نسال عن هذا الموضوع أساساً.وعلى حدّ علمنا لم يجر أي إجماع للهيئة لبحث هذا الموضوع أو أقله لم يبلغ بذلك، ونحن اول المعينين به لو حصل.

ما ذكر أيضاً عن جمع أصول العملاء مع أصول الشركة كذب تام ولا يمت إلى الحقيقة.صلة فكل أصول الشركة محفوظة بحسابات مختلفة كلياً عن حسابات العملاء، وهذا ما يعنّ

مقالة

هل يجوز سحب «التكليف» هن الرئيس المكلف؟

جهاد اسماعيل*

إن كان الدستور لا يقبّد رئيس الحكومة المكلف بمهلة زمنية لتشكيل حكومته، ولا يلحظ، بصورة صريحة، خطوات قد تكون متاحة لرئيس الجمهورية حينما لا تنجز التشكيلية الحكومية في مهلة معقولة، ولا يجيز، بالتالي، في نص صريح، للمجلس النيابي سحب «التكليف» عند تعذر تشكيل الحكومة... إلا أن الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد، على الصعدين الصحي والاقتصادي، تستلزم شرعية وأحكاما استثنائية تجعل من المحظور - ولو السياسي- مباحا حين توافر الشروط الموجبة لنظرية «الظروف الاستثنائية» التي أرساها الاجتهاد الدستوري على أكثر من صعيد، حيث يجب، باعتقادنا، إيجاد صلاحيات استثنائية بشأن تشكيل الحكومة. وذلك على النحو التالي:

- لما كانت الفقرة العاشرة من المادة 53 من الدستور تمنح رئيس الجمهورية، عند الضرورة، الحق في توجيه رسائل إلى مجلس النواب، فصار لزاما على رئيس الجمهورية أن يوجه رسالة الى المجلس النيابي يطلب من خلاله العمل على إجراء استشارات نيابية جديدة، واعتبار التكليف الأول كأنه لم يكن، لا سيما أنه صدر بموجب بيان او كتاب، ويجوز الرجوع عنه بكتاب آخر، عملا بمبدأ «موازاة الصيغ» لأن الذين يرفضون نظرية «اسقاط التكليف» بذريعة انتفاء النص وربطه باعتذار الشخص المكلف، تندخض نظريتهم انطلاقاً من أن الدستور لم يجز، لا من قريب او من بعيد، بقاء «التكليف» الى حين اعتذار الرئيس المكلف، والا كان قد نص على ذلك صراحةً!

- بحسب الفقرة الثالثة من المادة 69 من الدستور، عند استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة، يصبح مجلس النواب حكما في دورة انعقاد استثنائية حتى تأليف الحكومة ونيلها الثقة، ما يتطلب، وفق هذا النص الدستوري، من البرلمان مواكبة تشكيل الحكومة، لأن مصدر التكليف هو البرلمان نفسه. وإذا كان بمقدوره، اصلا، أن يجحب الثقة عن حكومة قائمة ومكتملة الأركان الدستورية بكاملها، فبإمكانه، استطراداً ومنطقياً، أن يسحب التكليف من الرئيس المكلف، على اعتبار أن الغاية من التكليف هو التأليف لا التسوية!

كما أن نص الفقرة الثالثة السالف ذكره يضع المجلس النيابي في دائرة العدد الاستثنائي، ولا يخرج منها الا بعد التشكيل، ما يعني أن وظيفة المجلس، عند هذا الالتزام، توفير شروط التأليف، لا سيما أن جملة «حتى تأليف الحكومة»، يمكن استنادها، في اللغة القانونية، الى وظيفة «الغرض» أسوة بوظيفة «الأجل»، الموجب للاجتماع الاستثنائي للمجلس عند تعذر تشكيل الحكومة.

- لا يجوز أن تبقى المؤسسات الدستورية - المؤتمنة على

مصالح البلاد والعباد - رهينة شخصية موكل اليها انجاز مهمة معينة. فهذا يخالف نظرية «وكالة» او «التفويض» ذلك أن عدم تحقق الغرض الذي من أجله جرى التفويض، يجعل من الأخير فارغا من المضمون وساليا بانتفاء الموضوع؛ ما يضع المجلس النيابي، بمعزل عن تركيبته وخصوصياته، امام مسؤولياته الدستورية والسياسية، تبعاً للطبيعة البرلمانية التي تحكم النظام الدستوري اللبناني، حيث تنبثق الحكومة، في النظام البرلماني، عن البرلمان بعد نيلها الثقة على اساس بيان وزارى، لا أن تنبثق المؤسسات الدستورية عن إرادة شخص تقاعس عن واجب تشكيل الحكومة، ما يناقض كل مقتضيات النظام والواقع السياسي على حد سواء!

- اذا كان التكليف، وهو صفة ملازمة للمؤسسة الدستورية لا للأشخاص بعينهم، لا يجوز الرجوع عنه، لكان المشرع قد ذكر ذلك صراحة، وأدخل، بالتالي، هذه الامكانية من صلاحية او حقوق الرئيس المكلف، وهذا ما لم يحدث على الاطلاق، خصوصا أن الدستور لم يحدد، في نصوصه، أي حق من حقوقه، ما خلا صلاحية تشكيل الحكومة، وهذه الصلاحية، باعتقادنا، مقيدة بالترام «تحقيق غاية» لا يذل عناية الموقع، كرئيس مكلف، واعتباره مؤسسة دستورية قائمة بذاتها ومرتبطة بإرادة شخصية لا يمكن أن تصبح مسؤولة، دستوريا، الا عند تشكيل الحكومة ونيل الثقة، ولا يجوز أن تستحوذ مفاعيل حقوقية ما لم تتحقق الغاية المنشودة، إذ من المستحيل، نسا وواقعا، أن يعطي المشرع الدستوري حقا الى شخص يريد ان ينتزع كامل الحقوق لأشخاص يشغلون موقعا يثير مفاعيل حقوقية، في ظل ظروف استثنائية تؤدي الى شرعية استثنائية يجوز فيها، بحسب قرارات المجلس الدستوري اللبناني، للمشرع، ضمن حدود معينة، أن يخرج عن أحكام الدستور حفاظا على الانتظام العام واستمرارية المرافق العامة. فكيف اذا كانت نصوص الدستور، التي يتسلل خلفها من أجل التعطيل، لا تفصح عن ما يقولونه أو يعصونه صراحة، بل تدعو، في المقابل، المؤسسات الدستورية، وتحديدا البرلمان، إلى أن يواكب تشكيل الحكومة من خلال الدورة الاستثنائية! لذلك، لا يمكن إقفال الابواب الدستورية، وتاليا الحياتية، السياسية والاجتماعية والاقتصادية والصحية، في وجه ضرورات البلاد والعباد الاستثنائية، وضرب كل مؤسسات الدولة تحت مظلة الاستناك خلف النصوص والصلاحيات من أجل الحفاظ على حصّة هذا، أو اجندة سياسية خارجية هناك، ما يستوجب، أيضا، من رئيس الجمهورية، وهو المؤتمن على الدستور والشريك في تشكيل الحكومة، أن يخلق مناخا ايجابيا للتأليف، بما ينسجم مع حجم الأزمة واحتياجات الناس، لا بما يزيد من ظروف التعطيل والانقسام السياسي!

* باحث في القانون الدستوري

حق الرد

توضيح هن «رويال فاينانشلز»

اما في ما يختص بالعملاء شأن هذا الموضوع، فحساباتهم حكما كانت خارج الميزانية. وتكرر ان أي أحد لديه الحد الأدنى من مقومات التحقيق المالي كان ليجدها في بيانات الشركة المالية المصرحة سنوياً. كما أننا نزيديكم علماً بان وجود أموال لعميل خارج أو داخل

الميزانية لا صلة له أصلاً بهذه القضية، وايضاً أي محقق لديه الحد الأدنى من الاهلية في التحقيق بأمر مالية يدرك ذلك.

تسحبون إلى هيئة الأسواق أنها اضعاءت على هذه المخالفة، والحقيقة انه ليست هناك أبداً مخالفة، فهل ان المحقق لا يفقه اصول عمل شركات الوساطة للإضاءة على نقطة غير موجودة أساساً، والدليل ان الهيئة لم تتخذ أي إجراءات ضد الشركة ما يثبت ان المحقق كان على خطأ ولم يتّين مجلس إدارة هيئة الأسواق وجهة نظره.

تحفظت ورويال بحق الادعاء على أي شخص معنوي أو طبيعي أتى كان يقوم بتزوير وتسرير معلومات مغلوطة ظاهرها مهني ومضمونها افتراء على الشركة.

رويال فاينانشلز المدير التنفيذي ريان العنان

رئيس مجلس الادارة – المدير العام الدكتور ابراهيم علي عميس